

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٩٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ بإنشاء مكاتب للشهر العقارى ومنها مكتب سوهاج وكذا بإنشاء مأموريات للشهر العقارى منها مأمورية الشهر العقارى بالبلينا ، والذي عمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢١/١٠/١٩٤٧ بإنشاء عدد مكاتب للتوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها مكتب سوهاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٤١/٢٠١٤ بشأن فرع توثيق ومأمورية شهر عقارى البلينا ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٠/٤/٢٠١٤ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بالبلينا مع فرع توثيق البلينا التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالبلينا» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة البلينا شهراً وتوثيقاً .

( المادة الثانية )

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

صدر فى ٢٠١٤/٤/١٧

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان